رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

13- شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق 41 رجب 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:00:00

ببلوغ المرام في باب اللعان قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا عنه الثاني والثانية عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين - 00:00:18

حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها. قال يا رسول الله ما لي؟ قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه - 00:00:35

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله وعنه عن اي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين - 00:00:50

حسابكما على الله الحساب اي المناقشة والمجازات اي ان الله تعالى سوف يحاسب كل واحد منكما الصادق والكاذب الصادق فالكاذب يجازى على كذبه والصادق يقرر ولكنه لا يأثم قال احدكما كاذب - 00:01:07

اي احد الزوجين المتناعنين كاذب اما الزوجة اما الزوج واما الزوجة وذلك لامتناع اجتماع النقيضين لانه اذا لانه اذا امتنع احد نقيضين ثبت الاخر ولا يمكن ان يكون الزوج صادقا - 00:01:35

والزوجة صادقة فلابد من كذب احدهما يقول لا سبيل لك عليها. السبيل الطريق. اي لا طريق لك الى الرجوع اليها والمعنى انها قد بانت منك وحرمت تحريما مؤبدا فلا تحل - 00:01:54

لا بعقد ولا رجعة قال يا رسول الله ما لي اي المهر الذي امهرتها اياه فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا مال لك في رواية لا مال لك اي لا تستحق شيئا من المال - 00:02:15

فقال ان كنت صدقت عليها ان كنت الجملة هنا تعليل لقوله لا مال لك ان كنت صدقت عليها اي شهدت واخبرت بالصدق فهو اي المهر الذي اعطيتها اياه. بما استحللت من فرجها. ما مصدري - 00:02:32

والباء هنا للسببية اي قهوة لاستحلالك لفرجها. يعني بمس بم استبحت من الوطء لان المهر يثبت كاملا بالوطء قال وان كنت كذبت عليها اي شهدت واخبرت بالكذب فهو اي كذبك ابعد لك منها. اي اشد ابعادا لك منها - 00:02:55

هذا الحديث بروايتيه يستفاد منه فوائد منها اولا كراهة السؤال عما لم يقع ولا سيما في الامور المكروهة التي تتضمن هتك الاعراض وسوء الادب ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدى لكم تسوءكم - 00:03:22

وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدى لكم عفا الله عنها وهذا كان في وقت الوحي ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما يوم القيامة من سأل عن شيء فحرم من اجل مسألته - 00:03:53

ومنها ايضا مشروعية ترك الاجابة في ذلك اي ان من سأل عن امر لم يقع فان المشروع ترك اجابته لئلا ينفتح باب الجدل واذا وقع الامر فسيجعل الله تعالى له فرجا ومخرجا - 00:04:10

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة اخرى وهي جواز امتناع المفتي عن الفتوى للمصلحة جواز امتناع المفتي عن الفتوى للمصلحة واعلم ان ان المفتي لا يلزمه الفتوى في مسائل ثلاث المسألة الاولى - 00:04:34

ان تكون الحادثة المسؤول عنها لم تقع لعدم الضرورة فاذا كانت الحادثة المسؤول عنها لم تقع فانه لا يلزمه ان يفتي لعدم الظرورة كما

لو قال ارأيت لو كان كذا وكذا؟ ارأيت لو حصل كذا - 00:05:01
المفتي ان يجيب لان الامر لم يحصل الا ان يكون قصد السائل التعلم بان كان السائل طالب علم فانه لا يجوز كتم العلم بل يجاب بل يجيبه عن ما بل يجيبه عما سأل بكل حال - 00:05:24
لكن اذا كان من عامة الناس فانه لا يجاب بالا ينفتح الباب. ومنها ايضا المسألة الثانية ان يعلم من حال السائل ان قصده التعنت او تتبع الرخص او ظرب اراء العلماء - 00:05:47
بعضها ببعض او غير ذلك من المقاصد السيئة فان علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى فمثلا لو سأله عن مسألة وهو يعلم ان هذا السائل يقصد التعنت يعني تعجيز هذا المفتي - 00:06:09
او تتبع الرخص سأل عالما قبله وشدد عليه. يعني ذهب الى عالم وقال ما حكم كذا؟ قال حرام فذهب الى عالم اخر لعله يقول جائز او ضرب اراء العلماء بعضها ببعض - 00:06:28
قال ما ما تقول في كذا؟ فقال الجواب كذا. قال لكن العالم فلان وهو اعلم منك يقول كذا وكذا او سألت فلانا فقال كذا وكذا. يريد ان يضرب اراء العلماء بعضها ببعض - 00:06:45
فحينئذ لا يجب الفتوى او لا تجب الفتوى المسألة الثالثة ان يترتب على الفتوى ما هو اكثر منها ظررا فان ترتب على الفتوى ما هو اعظم واكثر منها ضررا؟ فحينئذ يجب الامساك عنها - 00:07:01
دفع لاشد المفسدتين باخفهما فمثلا لو كان مثلا يرى ان طلاق الثلاث يقع واحدة ولكنه لما صار يفتي بذلك صار الناس يتتايعون في الطلاق ويتساهلون فيه حينئذ له الامساك بل يجب ان يمسك - 00:07:20
ولهذا امير المؤمنين عمر رضي الله عنه كما في حديث ابن عباس قال كان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة - 00:07:45
فلما كان في عهد عمر قال رضي الله عنه ارى الناس قد تتايعوا في امر كانت لهم فيه اناة فارى لو امضيناه عليهم فامضاه هذي من السياسة الشرعية ومنها ايضا من فوائده عظم وجود الرجل امرأته على الفاحشة - 00:08:01
نسأل الله العافية وان ذلك من اعظم الامور لان الامر عظيم ولهذا قال ان ولهذا قال ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثله فالامر عظيم ان تكلم وان سكت - 00:08:24
ويستفاد منه ايضا ان نزول القرآن على نوعين ابتدائي وسبب الابتدائي ما لم يتقدم نزوله سبب يقتضيه وهذا هو غالب القرآن والسبب ما تقدم نزوله سبب يقتضيه اما سؤال عن واقعة او حادثة حصلت او نحو ذلك - 00:08:45
ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاذا نزلت اية او ايات لسبب معين فاننا لا نخص هذا الحكم بهذه الصورة لان العبرة لماذا؟ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومنها ايضا حكمة الشريعة الاسلامية - 00:09:17
حيث خصت قذف الزوج لزوجته بحكم خاص لان الغالب انه لا يكون الا عن امر واقع والا فان الاصل ان الانسان اذا قال لغيره او اذا قال لامرأة يا زانية او انت زانية - 00:09:44
البينة او حد في ظهره اما يأتي ببينة وهم اربعة شهود اربعة رجال عدول يشهدون على هذا الزنا والا فانه يجلد ثمانين جلدة حد القذف لكن في قذف الرجل لزوجته - 00:10:03
له ان يمتنع له ان يدرأ عن نفسه العذاب وذلك باللعان ومنها ايضا مشروعية تلاوة النص على المستفتي ليكون اثبت عنده واقنع في نفسه في قوله فانزل الله الايات في سورة النور فتلاهن عليه - 00:10:20
وهكذا ينبغي ايضا للمفتي انه اذا بين الحكم ان ان يقرنه بالدليل ومتى امكن ان يكون الحكم هو الدليل فذلك اولى بمعنى ان يعبر بالدليل فذلك اولى فمثلا لو سئل عن مسألة - 00:10:46
ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف يستطيع ان يقول لا يجوز للمنفرد ان يصلي خلف الصف لكن الاولى ان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد ها خلف الصف - 00:11:06

ثم يبين له لانه حينئذ يستفيد امرين الحكم والدليل ومنها ايضا مشروعية الوعظ وتكراره عند صدور الحكم ولا سيما في الامور الهامة بقول فتلاهن عليه ووعظه وذكره ومن فوائده ايضا - 00:11:20

ان عذاب الدنيا مهما بلغ اهون من عذاب الاخرة وكذلك ايضا نعيم الجنة وكذلك ايضا نعيم الدنيا مهما بلغ فهو اقل من نعيم الجنة بل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لموضع صوت احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها - 00:11:44

ويستفاد منه ايضا تعظيم حرمة الاعراظ وان الاعراض لها حرمة ولهذا لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس في حجة الوداع قال ان دمائكم واموالكم ها واعراضكم حرام وقال عليه الصلاة والسلام كل المسلم على المسلم حرام دمه - 00:12:15

وماله ها وعرضه ومنها ايضا جواز الاقسام جواز الاقسام بدون استقسام يعني بدون طلب لقوله لا والذي بعثك بالحق الرجل اقسم مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يطلب منه القسم - 00:12:43

ومنها ايضا ان اللعان يجرى بين الرجل والمرأة او بين الزوج وزوجته اذا قذفها بالزنا ان اللعان يجرى بين الرجل بين الزوج والزوجة اذا قذفها بالزنا سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده - 00:13:04

الا ان يقيم البينة بذلك او تعترف فمثلا لو قال لها انت زانية او رأيت او رأيتك تزنين او رأيتك تزنين ان اتى ببينة اقيم عليه الحج بالبينة وان اقرت اقيم عليها الحد - 00:13:28

الاقرار لكن لو لم يكن عنده بينة ولم تقر حينئذ يحد حد القذف وهو ان يجلد ثمانين جلدة. لكن له ان يدرأ هذه العقوبة بماذا؟ باللعان ومنها ايضا ان كيفية اللعان ان كيفية لعان الزوج - 00:13:48

ان يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ولهذا قال فهل شهد اربع شهادات بالله؟ ثم ثنى بالمرأة ومنها ايضا ان كيفية ليعان الزوجة ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. ثم تقول والخامسة ان غضب الله عليها ان كان - 00:14:09

الصادقين ويستفاد منه ايضا انه يبدأ في اللعان بالزوج. انه يبدأ بالزوج في اللعان بامرين اولا اتباعا للنص لان الذي ورد في الاية هو البداءة بمن الزوج ولان الزوج هو المدعي - 00:14:37

فيبدأ بها. اذا البداءة بالزوج بامرين اتباعا للنص وثانيا انه هو المدعي ويستفاد منه ايضا ان الزوج يختص باللعن والزوجة تختص بالغضب وانما اختصت الزوجة بالغضب لان اثار فعلتها اعظم جرما وخطرا - 00:15:02

ولانها اقرب الى الكذب من الزوج لانه كما تقدم ان الزوج لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو صادق لانه يدنس فراشه ويدنس عرظه ويلحق العار اهله وقبيلته ومن حوله - 00:15:29

فلا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو صادق فحينئذ يكون هو اقرب الى الصدق منها. فاذا كتمت ذلك مع علمها تكون ممن كتم الحق مع العلم به فتستحق الغضب - 00:15:54

فكل من ارتكب الخطأ عن علم وعمد فانه يستحق الغضب ومنها ايضا ان العقوبة تغلظ بغلظ الذنب فكلما كان الذنب اعظم كانت العقوبة اعظم ويستفاد منه ايضا ان اللعان لا يجرى الا بحضور الامام او نائبه - 00:16:15

لان هذا اللعان حصل لماذا؟ بحضور الرسول عليه الصلاة والسلام ويستفاد منه ايضا ان الزوج اذا لم يلاعن فيجب عليه حد القذف ان الزوج اذا لم يناعم فانه يجب عليه حد القذف - 00:16:42

في عموم قول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ومنها ايضا ان الزوج اذا لاعن ولم تلاعن الزوجة وجب عليها حد الزنا - 00:17:04

فلو فرض ان الزوج رمى زوجته بالزنا وليس عنده بينة ولم تقر وتعترف فلا عن الزوج ولكن الزوجة ابت ان تلاعن فحينئذ يقام عليها الحد لان امتناعها عن اللعان لانها بامتناعها عن اللعان يقضى عليها بالنقول - 00:17:24

اذ لو كانت صادقة لم يضرها اللعان شيئا ومنها ايضا ثبوت الفرقة الابدية نعم ثبوت الفرقة بين الزوجين بالتحريم المؤبد ثبوت الفرقة بين الزوجين بالتحريم المؤبد يعني انه يفرق بينهما - 00:17:47

وتحرم عليه تحريما مؤبدا لا تحل له حتى لو اكذب نفسه لو انه نسأل الله العافية لما رماها بزنا واقيم اللعان بينهما ندم نجم وقال انا

ندمت قد كنت كاذبا فيما رميتها به من الزنا استغفر الله - 00:18:11
يريد الرجوع فانها لا تحل لا تحل له ومنها ايضا انه اذا انتفى احد النقيضين الاخر انه اذا انتفى احد النقيضين ثبت الاخر بقوله عليه الصلاة والسلام احدكما كاذب والنقيضان هما - 00:18:36
مال والنقيضان ما لا يجتمعان ولا يرتفعان النقيضان ما لا يجتمعان ولا يرتفعان الحركة والسكون هل يمكن ان يكون الشيء متحركا ساكنا في ان واحد اما متحرك واما ساكن. اذا اذا ثبتت الحركة انتفى - 00:19:01
السكون واذا ثبت السكون انتفت بخلاف الظدين فالظدان ما لا يجتمعان ولكن يفترقان الظجان لا يجتمعان ولكن يفترقان فمثلا لا يمكن ان يكون الشيء اسود ابيض في ان واحد لا يمكن لكن يمكن ان يكون احمر - 00:19:28
اخبر واضح؟ هذا الفرق بين الظدين والنقيضين ومنها ايضا مشروعية عرظ الرجوع على المتلاعنين لان احدهما كاذب لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال حسابكما على الله احدكما احدكما كاذب ومنها ايضا ان المهر - 00:19:55
لا يرجع على الزوج بهذه الفرقة اذا كان قد تقرر بالجماع بمعنى انه لو عقد عليها ودخل بها فان المهر يتقرر ويستفاد منه ايضا حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم واقناعه - 00:20:18
لانه قال لا سبيل لك عليها لا سبيل لك عليها حسابكما على الله. ثم قال ان كنت صادقا الى اخره ومنها ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب - 00:20:41
اذ لو كان يعلم الغيب لم يقل احدكما لقد انت الكاذب او هي الكاذبة وهذا يدل على انه لا يعلم الغيب. فهو عليه الصلاة والسلام بشر ولهذا امره الله عز وجل ان يعلن للملأ. قل اني لن يجيرني من الله احد ولن اجد من دونه متحدا. نعم. قال الله - 00:20:55
قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب ومنها ايضا ان الاحكام الشرعية تجرى على الظاهر لقول احدكما كاذب فاجرى الحكم على - 00:21:19
الظاهر وهكذا جميع احكام الدنيا واحوال الناس ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام انما اقضي بنحو ما اسمع ففي الدنيا نحكم على الناس بظواهرهم. اما البواطن فامرها الى الى الله عز وجل - 00:21:41
ولهذا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد او يعتاد المسجد فاشهدوا له مع انه قد يكون منافقا قد يكون منافق قد يكون يصلي بغير طهارة - 00:22:03
جاسوس لكن ليس لنا الا الظاهر اما ما في القلب فامره الى الله. ولهذا اسامة رضي الله عنه لما قتل المشرك عند الشجرة حينما قال لا اله الا الله فقتله. قال النبي عليه الصلاة والسلام اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله؟ قال يا رسول الله انما قالها تعود - 00:22:19
قال اشققت عن قلبه طيب ويستفادوا منه ايضا ان المهر ان ظاهر الحديث ان المهر لا لا يستقر بالخلوة لقوله بما استحللت من فرجها ويؤيده ايضا قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرظتم لهن فريضة فنسوا ما فرظتم - 00:22:43
الا ان يعفون مظاهر الحديث ان المهر انما يتقرر بماذا؟ بالدخول. يعني بالوط والجماع وانه لو عقد عليها وخلى بها فان المهر لا يتقرر لكن قضى الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم والصحابة ان الخلوة تقرر المهر - 00:23:12
ولهذا حكموا رضي الله عنهم انه اذا خلا الى انه اذا ارخى سترا انه اذا ارخى سترا فقد تقرر المهر وقال الامام احمد رحمه الله اذا استحل منها ما لا يحل لغيره فقد فقد ايش - 00:23:37
تقرر المهر وعلى هذا فلو ان رجلا عقد على امرأة وخلى بها يعني جلس لما تم العقد جلس هو جلس هو واياه في غرفة ولم يمسها وانما خلوة ثم طلقها فان المهر يثبت كاملا ولا يقال ان لها نصف - 00:23:56
ومنها ايضا من فوائده انه اذا اجتمع علتان موجبتان للحكم فان ثبوت الحكم فان ثبوت الحكم بهما اقوى من ثبوته بعلة واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها - 00:24:18
فاذا كان لا يستحق ارجاع المهر وهو صادق فعدم ارجاعه اياه فعدم ارجاعه عليه وهو كاذب من باب من باب اولى لانه حينئذ يكون قد استحل فرجها وكذب عليها واضح - 00:24:44

اذا كان هذا الرجل الان قال لما قال مالي؟ قال ان كنت صادقا او ان كنت صدقت هذا المهر بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك لأنه اذا كان كاذبا اجتمعت علتان ما همهما - 00:25:05

الكذب والوطء الكذب والوطن والله اعلم نعم اذا اجتمعت علتان موجبتان للحكم فثبوت الحكم بهما اقوى من ثبوته بالعلة الواحدة انسان اكل لحم ابل ثم نام وجوب الوضوء عليه اقوى من وجوب الوضوء لو انه بس اكل لحم ابل - 00:25:23

اجتماع سببين او علتين او علتان ما ينفع تراجع خلاص لا لا خلاص حسابه على الله انتهى الامر حتى لو اكذب نفسه الا اذا رماها ثانية هذا يدل على الانسان يجب ان يحفظ لسانه - 00:26:10

وان لا يتكلم الا قد وزن كلامه احذر لسانك ان تقول فتبتلى ان البلاء موكل من منطقي احذر لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان الانسان قد كلمة من الكلمات تجر عليه ويلات - 00:26:42

- 00:27:08